منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضو بنجس
والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس
عليه امره وكلما كان كذلك فهو رد وباطل فهذا العمل مردود باطل اما الكبرى فلا
نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه
ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضو بدون مضمضة هذا
عمل عليه امر الشرع وكلما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح اما الكبرى فثابتة
بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض العلما
الايمة وهو ثلث الاسلام ووجهه بان احكام الشرع اما منصوصة نصا
لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة ومال الاحكام اليه منطوقا او مفهوما
كما تقرر قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فانه اصل
عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ومن قوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي
انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى الاية
ومن قوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول قال الشافعي في
الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقها التابعين
الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته **قوله** الحلال هو الحل ضد
الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم وانت حل بهذا البلد على احد القولين وقوله
بين اي ظاهر وهو ما نص الله تعالى او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين كما قاله الفاكهاني
والاتيان بان في صدر الجملة وما بعدها لتنزيل السامع منزلة المتردد في ان الحلال
والحرام بينان ام لا فاتى بهذا لنزول ذلك التردد عنه ويتحقق بيانهما بمعنى
ظهورهما وانكشافهما **قوله** والحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه
وان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما المفسدة او مضرة خفية كالزنى او المفسدة
ومضرة جلية كالسم والخمر والحشيش والبنج او لامر خارج لازم كما في الغصب والضرب
وذلك اللازم هو الايذا **قوله** وبينهما مشتبهات اي بين البين من الحلال
والحرام امور اي شوون واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام
وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف
في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد
مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند كثير من

العلما

العلما سوا اكثر الحرام ام قل ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا
ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع فالحرام
او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه وهذا اشكل
الانواع الثلاثة فلهذا بسط العلما الكلام في بيانه وايضاحه وقد لخصه
ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين بما حاصله ان الحلال المطلق ما انتفى
عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل
انه صيد وانفلت من صايده فليس هذا مشتبها فالورع في ذلك الاحتمال
لانه هوس لم يعتضد بشي مع الاصل وعدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه
سببان فيتعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر
وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع
الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة
مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره او الذي فيهما احتمال
محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة له فليسا
من المشكوك فيه والمشتبه اربعة انواع الاول الشك في المحلل والمحرم وان تعادلا
استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة كالعين فالحكم
له الثاني الشك في طرف محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث ان يكون
الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي الحل بظن غالب وان اعتبر سبب الظن شرعا
حل والغى النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم
لم يستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه وذكر امثلة ذلك بما فيه بسط وهي لا تخفى
على الفقيه النبيه **قوله** لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة اي
لا يعلم حكمهن منهما لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او
قياس وهذا يكثر اختلاف العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب
والنهي للكراهة والحرمة ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق فيكون
هو العالم بهذا الحكم وغيره ويكون الامر مشتبها عليه وخرج بالحيثية المذكورة
ان علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور محتملة لان عالم كونهن مشتبهات
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه
عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فان لم يظهر لهم شي فهو باق بالنسبة للعلما وغيرهم وكذا ما لم
يتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجده في منزله
ولم يدر هل هو له ام لغيره ويقوى الشبهة بان يكون يتيقن هناك محظور
من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ احتمله او انما ياخذ به بحله لقوله
في الحديث كالراعي الخ دل على انه حلال والورع تركه لان الوارع عند ابن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)